

Distr.: General
16 September 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩٥ **

المقدم من:	د. م. (يمثله المحامي جون فيليب سويني)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقلم الشكوى:	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٨ آب/أغسطس ٢٠١٦
الموضوع:	الإبعاد إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية
المسائل الإجرائية:	المقبولية - ادعاءات ظاهرة البطلان
مواد الاتفاقية:	٣ و ٢٢

١-١ صاحب الشكوى هو د. م.، وهو مواطن سريلانكي من مواليد عام ١٩٩١، لم يُمنح وضع اللاجئ في أستراليا. ويدّعي أنه سيتعرض، في حال إبعاده إلى سري لانكا، لخطر التعذيب، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكان على وشك الإبعاد إلى سري لانكا وقت تقديم الشكوى. ويمثل صاحب الشكوى محام هو جون فيليب سويني.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السعدية بلخير، وأليسيو برون، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وجنس مودفيغ، وأنا راكو، وسيباستيان توزيه، وكينينغ ترانغ.



٢-١ وطلبت اللجنة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن طريق مقرّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن إبعاد صاحب الشكاوى إلى سري لانكا ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، رفضت اللجنة، عن طريق المقرّر نفسه، طلباً قدّمته الدولة الطرف في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ لرفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

١-٢ وصل صاحب الشكاوى إلى أستراليا بجرأ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قادماً من سري لانكا، واحتُجز لدى وصوله. وقدّم في تموز/يوليه ٢٠١٢ طلباً للحصول على تأشيرة حماية إلى وزارة الهجرة والجنسية في الدولة الطرف متذرعاً بخطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، للأسباب التالية: (أ) تعرضه سابقاً للأذى في سري لانكا بسبب انتمائه إلى إثنية التاميل؛ (ب) وجود ندوب على ساقه، يدعي أنها ستدفع بسلطات سري لانكا إلى الاعتقاد بأنه كان في الماضي واحداً من نمور تحرير تاميل إيلاام؛ (ج) مغادرته سري لانكا على نحو غير قانوني. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت سلطات الهجرة الأسترالية الطلب بدعوى أن صاحب الشكاوى "ليس معرضاً في واقع الأمر للملاحقة في سري لانكا" لأنه "عاش معظم حياته هناك مطمئن البال"، وإذا أعيد إليها "سيكون بإمكانه العودة إلى قريته أو الانتقال إلى أي مكان آخر دون أن يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للأذى الشديد".

٢-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم صاحب الشكاوى طعناً إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، أيدت المحكمة قرار سلطات الهجرة ورفضت الطعن بدعوى أن صاحب الشكاوى لا يستوفي المعايير التي تقتضي اعتباره شخصاً تقع على الدولة الطرف التزامات بحمايته. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم صاحب الشكاوى طلباً إلى المحكمة الابتدائية الاتحادية بيلتمس فيه إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. ورفضت المحكمة الابتدائية ذلك الطعن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب الشكاوى طلباً بيلتمس فيه تدخل وزير الهجرة وحماية الحدود بموجب المادة ٤٦ ألف (٢) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تلقى صاحب الشكاوى رسالة أبلغ فيها برفض طلبه المتعلق بتدخل الوزير لأنه "يتعارض مع المصلحة العامة".

٣-٢ ويفيد صاحب الشكاوى بأنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعلية. ويؤكد أنه لا ينبغي مطالبته بالسعي إلى سبل انتصاف إضافية أمام محاكم أسترالية أعلى درجة، لأن استكمال دعوى قضائية من هذا القبيل قد يستغرق مدة طويلة، وصاحب الشكاوى معرض لخطر الترحيل من البلد إذا ألغت وزارة الهجرة وحماية الحدود تأشيرته المؤقتة في غضون ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن هناك أسباباً حقيقية تحمل على الاعتقاد بأنه سيُعذب إذا أعيد إلى سري لانكا. ويؤكد أنه شاب ذكر من التاميل من شمال سري لانكا يحمل ندوباً كثيرة في ساقه ناتجة عن الإصابة بشظايا، وبالتالي سيُشتبه في أنه كان مقاتلاً في صفوف غمور تحرير تاميل إيلاام خلال الفترة الأخيرة من الحرب بين القوات السريلانكية وغمور تحرير تاميل إيلاام، ويُرجَّح من ثم أن يُحتجز لمدة طويلة دون توجيه تهمة إليه، وأن يُستجوب تحت التعذيب. ويؤكد أيضاً أنه لما لم يُقبل طلبه المتعلق بالحصول على وضع اللاجئ في أستراليا، فسيوضع رهن الحبس الاحتياطي في سجن نيغومبو بسبب مخالفة قانون المهاجرين والنازحين، وقد تُوجَّه إليه تهمة المغادرة غير المشروعة ويُحكم عليه بالسجن لمدة طويلة.

٣-٢ ويزعم صاحب الشكوى أيضاً أن الحكومة تعتقد أن المجموعات التي توجد خارج البلد وكانت لها صلة بغمور تحرير تاميل إيلاام وتمكنت من الفرار من سري لانكا أثناء العملية الإنسانية ما انفكت تحاول الاتصال بمختلف الأشخاص في سري لانكا وتشجعهم على التكتل العسكري. ويشير صاحب الشكوى إلى بيان أدلى به في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وزير الدفاع السريلانكي في هذا الشأن، ويدعي أنه إذا أعيد إلى سري لانكا سيُحتجز تعسفاً وسيُستجوب بشأن تلك المسألة بالذات، وسيواجه خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويزعم صاحب الشكوى أيضاً أن الانتقال إلى مكان آخر داخل سري لانكا ليس خياراً متاحاً لشخص يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للأذى على يد سلطات سري لانكا، لأن الحكومة باتت تسيطر على البلد بأكمله وأصبح بإمكان السلطات السريلانكية الكشف فوراً عن الأشخاص الذين غادروا البلد بصفة غير مشروعة و/أو ملتصقي اللجوء الذين رُفض طلبهم، واحتجازهم عند وصولهم إلى مطار كولومبو.

٣-٣ ولذلك، يؤكد صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى سري لانكا فسيكون ذلك انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أساس عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجنة. وفي حال رأت اللجنة أن الادعاءات مقبولة، تؤكد الدولة الطرف أنها تفتقر إلى أسس موضوعية لعدم دعمها بأدلة كافية تثبت وجود أسباب فعلية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الذي يحدد معايير عدم الإعادة القسرية، وإلى قرار اللجنة في قضية غ. ر. ب. ضد السويد^(١). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣.

دعوى ظاهرة الواجهة بأن هناك خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأنه سيتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وقد بحثت الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى بحثاً شاملاً في إطار "إجراء إداري وقضائي محلي متين وشفاف"، اضطلعت به أجهزة شتى منها المحكمة الابتدائية الاتحادية، وأخذت الدولة الطرف التزاماتها بموجب الاتفاقية على محمل الجد ونفذتها بحسن نية من خلال إجراءاتها المحلية المتعلقة بالهجرة. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن توافق على أنها أجرت تقييماً شاملاً لادعاءات صاحب الشكوى في إطار إجراءاتها المحلية وخلصت إلى أنها غير مديونة له بتنفيذ التزامات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤-٣ وقدم صاحب الشكوى في البداية طلباً للحصول على تأشيرة حماية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأجرى الموظف المعني باتخاذ القرارات مقابلة معه بمساعدة مترجم شفوي، ونظر أيضاً في مواد أخرى متصلة بالموضوع، مثل المعلومات القطرية التي قدمتها وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية. وادعى صاحب الشكوى أن جيش سري لانكا فصله، في نيسان/أبريل ٢٠١١، عن قرويين آخرين بسبب ندوب في جسده، واحتجزه طوال الليل في معسكره وأخضعه للاستجواب. وقال إنه صُفّع ولويت خاصرته وضُرب أبوه. وادعى أيضاً أن أربعة رجال مسلحين قدموا إلى منزله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ودخل اثنان منهم واتهماه بأنه عضو في حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وبعد هذا الحادث، انتقل إلى غامباها. وادعى صاحب الشكوى أن أربعة رجال اختطفوه في آذار/مارس ٢٠١٢ وأبقوه في غرفة لمدة أسبوع، ثم أجبروه على "مرافقتهم" وإلا أبقوه محبوساً، فما كان منه إلا أن أذعن إليهم. وتمكّن صاحب الشكوى من الفرار، ثم توجه إلى أستراليا بعد بضعة أيام.

٤-٤ وادعى صاحب الشكوى أنه يخشى أن يختطفه الجيش السريلانكي ويقتله أو أن يُجبر على الانضمام إلى جماعة شبه عسكرية، إذا أعيد إلى سري لانكا. وقال إنه سيكون مستهدفاً لأنه شاب تاميلي وسيظل محل شبهة الانتماء إلى نمور تحرير تاميل إيلام بسبب ما يظهر على جسده من ندوب ناتجة عن الجروح التي خلفتها الشظايا أثناء الحرب الأهلية.

٤-٥ ورأى الموظف المعني باتخاذ القرارات في أول الأمر أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية، إذ شكك بالذات في صحة الأحداث التي يُدعى وقوعها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢. وخلص ذلك الموظف إلى أن صاحب الشكوى ليس شخصاً ذا شأن بحيث يكون موضع اهتمام خاص لدى الجيش السريلانكي أو السلطات الحكومية أو أي جماعة شبه عسكرية أو جماعة أخرى، وأن الدولة الطرف لا تقع عليها، في ضوء ملائمة القضية جميعها، أي التزامات فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، بسبب موطن ضعف ناجم عن انتماء صاحب الشكوى إلى إثنية التاميل وتأثير ذلك في عودته ما دام طلبه الخاص باللجوء قد رُفض، أو بسبب الندوب الظاهرة على ساقه.

٤-٦ وأكدت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ذلك القرار في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ عقب استئنافه. وهذه المحكمة هيئة مراجعة خارجية متخصصة تضطلع بمراجعة تامة ومستقلة للقرارات المتعلقة بتأشيرات الحماية. وحضر صاحب البلاغ تلك الجلسة ومثله موظف معتمد من شؤون الهجرة. وتسوّى له تقديم معلومات شفوية بمساعدة مترجم شفوي.

ولم تصدّق المحكمة روايته لأحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ورأت أن من غير المعقول أن تهدد مجموعة من الرجال مجهولي الهوية صاحب الشكوى بسبب ندوبه وتضرب أباه، ولا تتخذ مع ذلك أي خطوات بعدئذ لاحتجازه أو ملاحقته. ولم تصدّق المحكمة أيضاً أحداث آذار/مارس ٢٠١٢، إذ لم تر أن الندوب يمكن أن تكون سبباً يدفع جماعة شبه عسكرية تعمل خارج نطاق القانون إلى استهداف صاحب الشكوى بغية تجنيده. واستنتجت المحكمة أن ليس هناك ما يبرر خوف صاحب الشكوى من الاعتقال على يد الجيش السريلانكي في المستقبل بسبب ندوبه و/أو بسبب صلة مفترضة بنمور تحرير تاميل إيلا، أو من التعرض للاختطاف أو التجنيد من قبل أي جماعة شبه عسكرية. ولم تر المحكمة كذلك أن صاحب الشكوى سيتعرض للاضطهاد بمجرد انتمائه إلى إثنية التاميل. وخلصت إلى أن صاحب الشكوى قد يواجه، لدى عودته إلى سري لانكا، تأخيراً في السماح له بالدخول، وقد يُحتجز ويُعزَّم قبل إطلاق سراحه، ولكنها رأت أن ذلك لا يفرض على الدولة الطرف التزامات بعدم الإعادة القسرية.

٧-٤ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى طلباً التمس فيه مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، محتجاً بأن هذه المحكمة لم تنظر في ادعاءاته التي تفيد بأنه إذا أعيد فسيوضع رهن الحبس الاحتياطي لفترة طويلة وسيعرض لعقوبات بموجب قانون المهاجرين والنازحين، تشمل السجن لمدة تصل إلى ١٨ شهراً. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رأت المحكمة الابتدائية الاتحادية أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قد خلصت إلى أن صاحب البلاغ لن يتعرض للاحتجاز التعسفي أو المطول عند عودته إلى سري لانكا. واستنتجت المحكمة الابتدائية الاتحادية إلى أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قد تناولت بالقدر الكافي ادعاءات صاحب الشكوى، فرفضت طلب المراجعة القضائية.

٨-٤ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، التمس صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً بموجب المادتين ٤١٧ و ٤٨ بء من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وقُيِّمت ادعاءاته وتبيّن أنها لا تستوفي المعايير اللازمة للتدخل الوزاري. ولم ير الموظف المعني باتخاذ القرارات أن هناك أي معلومات أو أدلة جديدة للاعتراض على استنتاجات محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين.

٩-٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى ادعى أنه يمكن أن يُحتجز من قبل السلطات السريلانكية لفترة طويلة لأن جواز سفره استخدم دليل إثبات في قضية من قضايا تهريب الأشخاص، وهو معرض من ثم لخطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد السلطات السريلانكية. وقد قيّمت وزارة الهجرة والمواطنة هذه الادعاءات وخلصت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية، إذ ليست هناك أي معلومات توحى بالاشتباه في مشاركته في أنشطة تهريب الأشخاص. وادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه لن يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر داخل سري لانكا، لأن سلطات الدولة باتت تسيطر على البلد بأكمله، ولأن الأشخاص الذين غادروا البلد بصفة غير مشروعة و/أو ملتصقي اللجوء الذين رُفض طلبهم يُحتجزون حالما يصلون إلى سري لانكا. ونُجِّث هذا الادعاء أثناء مرحلة طلب تأشيرة الحماية، وخلص الموظف المعني باتخاذ القرارات إلى أن صاحب البلاغ ليس من الأشخاص الذين يسترعون اهتمام السلطات السريلانكية ويمكنه العيش في مكان آخر في سري لانكا.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يطعن صاحب الشكوى، من خلال تعليقات مقدمة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، في إفادة الدولة الطرف بأن ادعاءاته غير مقبولة وتفتقر إلى أساس موضوعي، ويؤكد أن خصوصية وضعه تجعله عرضة للتعذيب والتجنيد القسري على يد المنظمات شبه العسكرية والاحتجاز المطول. ويشير إلى استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *نا ضد المملكة المتحدة*^(٢)، ويدفع بأن حالته أيضاً تنطوي على خطر التعرض للتفتيش بعد تجرده من ملابسه في المطار لدى وصوله إلى سري لانكا، واستنتاج قرينة ضده في حال الاطلاع على الندوب. ويشير أيضاً إلى حالتي شخصين أعيدا من أستراليا إلى سري لانكا وخضعا للاستجواب والتعذيب عند وصولهما إليها^(٣).

٢-٥ ويدفع صاحب الشكوى بأنه لفت الانتباه، في الطلب الذي التمس فيه تدخلاً وزارياً، إلى ما اتخذته محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين من مواقف متناقضة، تضر بمصلحته، ومع ذلك لم يُقدّر الوزير أهمية المواد المعروضة عليه. ويذكر قراراً صادراً عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين^(٤)، رأّت فيه أن الندوب التي تشبه الجروح الناجمة عن المعركة وتظهر على أجسام أفراد التاميل في سري لانكا يمكن أن تضيف على حاملها صفات معينة قد يتعرض بسببها للأذى من السلطات والمنظمات شبه العسكرية، ويشير إلى أن المحكمة بحثت في قضيته نفس النوع من الأدلة وذهبت مع ذلك إلى أن الندوب لا تثير شبهة الانتماء إلى غور تحرير تاميل إيلاام أو المشاركة في أعمال قتالية. ويفيد بأن الوزير لم يتناول الظلم الصارخ الذي تعرض له صاحب الشكوى.

٣-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أن استنتاجات محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين فيما يتعلق بالحماية التكميلية تقتصر على فقرة واحدة وردّ فيها أن المحكمة لم تقتنع بأنه شخص موضع اهتمام السلطات السريلانكية، ولذلك هو لا يستوفي معيار الحماية التكميلية. ويدفع بأن المحكمة قبلت مسألة وجود ندوب ناجمة عن هجوم بالمدفعية، ولكنها تجاهلت "الاستنتاجات التي تستخلصها السلطات"، ولم تنظر فيما إذا كانت هناك "إمكانية حقيقية" بأن يتعرض لأذى شديد. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن الحماية من الإعادة القسرية في الدولة الطرف ليست كافية في حالته. ويقدم صاحب الشكوى لمحة عامة عن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على التشريعات المحلية، وأدت في اعتقاده إلى تقليل الحماية الممنوحة للمتبعين اللجوء، وتعارض من ثم مبدأ عدم الإعادة القسرية.

(٢) الطلب رقم ٠٧/٢٥٩٠٤، الفقرة ١٤٧.

(٣) قدم صاحب الشكوى تقريراً في صفحتين صدر عن مركز إدموند رايس في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، يصف الحالتين المذكورتين أعلاه، ويرد في الملف.

(٤) انظر القرار RRTA 1161 [2012] 1213580 (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، الفقرات ٩٨-١٠٠.

٥-٤ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة^(٥)، فيما يخص سري لانكا، ويدفع بأن العديد من توصياتها المتعلقة بمنع حالات التعذيب والتحقيق فيها لا تزال حبراً على ورق، وبأن ثقافة الإفلات من العقاب ما زالت سائدة في سري لانكا.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ تلاحظ الدولة الطرف، في مذكرة مقدمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن صاحب الشكوى يدعي في أقواله أن الندوب التي تشبه الجروح الناجمة عن المعارك، وتظهر على أجسام أفراد التاميل في سري لانكا تضيء على حاملها صفة قد تجعله عرضة للأذى على يد السلطات والجماعات شبه العسكرية على السواء. وترى الدولة الطرف في هذا الصدد أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم تُسلم بأن صاحب الشكوى قد استُهدف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أو بأن جماعة شبه عسكرية احتفظته في آذار/مارس ٢٠١٢ بسبب ندوبه أو لأي سبب آخر. وخلصت المحكمة الابتدائية الاتحادية إلى أنها تعتبر استنتاجات محكمة المراجعة التي تفيد بعدم وقوع الأحداث المزعومة "معقولة استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها". ورأت أيضاً أن محكمة المراجعة قد تناولت بما فيه الكفاية الادعاء المقدم بشأن الندوب الظاهرة على ساق صاحب الشكوى. وعقب رسالة صاحب الشكوى إلى اللجنة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، أحرزت وزارة الهجرة وحماية الحدود تقييماً للأدلة التي قدمها صاحب الشكوى (صور وإعلان قانوني موقع) ورأت أنها لا تتضمن أي دليل إضافي على ادعاءاته أنه شخص ذو سمات من شأنها أن تثير انتباه السلطات إليه في سري لانكا، أو أن ندوبه "ستجعل منه شخصاً مثيراً للانتباه، من قبيل الافتراض أو الحقيقة، عند وصوله إلى سري لانكا". وخلصت الوزارة إلى عدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ندوب صاحب الشكوى ستعرضه لخطر التعذيب.

٦-٢ وفيما يتعلق بإشارة صاحب الشكوى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *نا ضد المملكة المتحدة*، تدفع الدولة الطرف بأن ذلك القرار يتعلق بالوضع السائد في عام ٢٠٠٨، أي قبل نهاية الحرب الأهلية في سري لانكا، وليس هناك مجال لمقارنة مستويات العنف في عام ٢٠٠٨ بما هو سائد في عام ٢٠١٥. وربما كان هناك خطر في عام ٢٠٠٨، غير أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يشكل دليلاً يدعم ادعاء صاحب الشكوى أن الخطر لا يزال قائماً بعد انتهاء الحرب وتوقف أنشطة نمور تحرير تاميل إيلاام في سري لانكا. وقد أسهمت الأحداث الأخيرة، مثل تغيير الحكومة الذي أفضى إلى إصلاحات سياسية وتقليص الوجود العسكري في شمال البلد وشرقه، في زيادة الأمن منذ آخر مرة نُحِث فيها ادعاءات صاحب الشكوى. واستناداً إلى المعلومات القطرية الحالية، خلصت الإجراءات المحلية في الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة على أنه سيُعتبر من المتعاطفين مع نمور تحرير تاميل إيلاام (بما في ذلك بسبب ندوبه)، ولم يقدم أدلة على أنه يحمل سمات تكفي ليوافقه خطر التعرض للتعذيب، حتى لو تبين أن هناك قرابة بينه وبين أحد أعضاء نمور تحرير تاميل إيلاام، أو شخص يشتبه في أنه عضو منهم.

(٥) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أحدث المعلومات القطرية تطابق استنتاجات محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفيما يتعلق بمغادرة صاحب الشكوى سري لانكا على نحو غير قانوني، تنص المادة ٤٥(١)(ب) من قانون المهاجرين والنازحين على أن المغادرة من مكان غير نقطة دخول أو خروج رسمية يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبات تشمل الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ روبية. ومع ذلك، فاستناداً إلى المعلومات القطرية الحالية، رأت وزارة الهجرة وحماية الحدود أن العقوبة التي يمكن أن تُفرض على الأرجح هي الغرامة وأن العقوبات السالبة للحرية لا تُفرض على الركاب في عمليات تهريب الأشخاص. ويزداد خطر التعذيب على الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة، بما فيها تهريب الأشخاص وجرائم الإرهاب، أو الأعضاء السابقين البارزين في منور تحرير تاميل إيلاام. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لا يتسم بتلك الخصائص.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى

٧- قدم صاحب الشكوى في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ تعليقات يؤكد فيها من جديد اختلافه مع بيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن مطالباته بالحماية قد خضعت لـ "إجراءات إدارية وقضائية محلية متبينة وشاملة"، لأن هناك تناقضات في قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، ولأن المحكمة أولت اهتماماً ضئيلاً للالتزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية، إذ تناولت ادعاءاته في فقرة واحدة فقط. ويكرر أن رؤية ندوبه عند وصوله إلى المطار ستثير في حد ذاتها شبهة كافية تُعرضه لخطر الاحتجاز الاحتياطي لمدة طويلة في سجن نيجومبو. ومن شأن ذلك أيضاً أن يجعله عرضة لخطر المضايقة المستمرة لدى عودته إلى قريته، لأن السلطات السريلانكية سينتابها القلق من أن تكون الندوب ناجمة عن المعارك، وستعتبره مقاتلاً أو ستشتبه في أن تكون ندوبه ناتجة عن القصف المزعوم للسكان المدنيين في نهاية الحرب. ويؤكد أن المدنيين الذين وقعوا ضحايا جرائم الحرب أو كانوا شهوداً عليها، مثل القصف الذي أسفر عن إصابته، معرضون للخطر في سري لانكا، لأن الحكومة لا تزال تعترض على إجراء تحقيقات ذات مصداقية في ادعاءات جرائم الحرب^(٦). ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن قرارات محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين تستند عموماً إلى عنصر المصادقية، ويؤكد أن القانون ينص على أن المحاكم لا يمكن أن تراجع مسائل المصادقية، لأن اختصاصها يقتصر على النظر في الأخطاء القانونية. ويذكر كذلك أن الدولة الطرف قد أشارت إلى انخفاض مستوى العنف في سري لانكا مقارنة بفترة ما قبل عام ٢٠٠٩، وأوردت مواصفات بعض الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم عرضة للخطر، ولكنها لم تقدم أي حجج إضافية تبرر عدم النظر في الحجج التي عرضها صاحب الشكوى على اللجنة مبيّناً فيها سبب احتمال تعرضه للخطر. ويدفع صاحب الشكوى بأن اللجنة ينبغي أن تنظر في ظروفه الخاصة، ولا ينبغي أن تأخذ الاستنتاجات السلبية التي توصلت إليها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بشأن المصادقية باعتبارها من المسلمات، كما لا ينبغي أن تقبل رأي وزارة الهجرة وحماية الحدود دون تساؤل.

(٦) يشير صاحب الشكوى إلى المواد الإعلامية المتاحة على الرابطين التاليين: <http://tribune.com.pk/story/961509/> و www.loc.gov/law/foreign-news/article/sri-lanka-rejects-international-war-crimes-probe-update-on-war-crimes-investigation-proposal.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بقبول الدولة الطرف إن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس، وهو لذلك غير مقبول بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي. غير أن اللجنة ترى أن البلاغ قد أُيد بأدلة لأغراض المقبولية، لأن صاحب الشكوى قد شرح وقائع الشكوى وأساسها شرحاً كافياً لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تنازع في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ومن ثم ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذه القضية. وحيث لا ترى اللجنة أي أسباب إضافية تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته وتنقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بالبت فيما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً مخاطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. ويجب على اللجنة، عند تقدير هذا الخطر، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، ومن جملتها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات المتواصلة والمتسقة التي تتحدث عن انتشار أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة، وهي قوات الجيش والشرطة، واستمرت في

أجزاء كثيرة من البلد منذ انتهاء النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٧). غير أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من البت في ما سبق هو معرفة ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه؛ ولا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر^(٨).

٤-٩ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي أشارت فيه إلى أنه "يجب أن يُقدّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم" أن يتبين أن وقوع هذا الخطر محتمل جداً، "ولنما يجب أن يكون شخصياً ومحدداً". وفي هذا السياق، قضت اللجنة في قرارات سابقة بوجود أن يكون خطر التعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تعطي وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف المعنية، بيد أنها ليست ملزمة بالتقيد به، بل إن لها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، صلاحية تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بعد النظر في عام ٢٠١١ في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا^(٩)، التي أعربت فيها عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة في سري لانكا - وهي الجيش والشرطة - ظلت متواصلة في أجزاء عديدة من البلد بعد انتهاء النزاع مع غور تحرير تاميل إبلام في أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٠). وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظاتها الختامية عقب النظر في عام ٢٠١٣ في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي رأت فيها دلائل على وقوع بعض التاميل السري لانكيين ضحايا للتعذيب وسوء المعاملة بعد ترحيلهم قسراً أو طوعاً من الدولة الطرف إلى سري لانكا^(١١). وتشير اللجنة كذلك إلى الملاحظات الأولية وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب زيارته الرسمية إلى سري لانكا مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي ورد فيها أن "التعذيب ممارسة شائعة" وأن "الإطار القانوني الحالي وعدم إصلاح هيكل القوات المسلحة والشرطة ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية يساهمان في إدانة الخطر الحقيقي بأن تتواصل ممارسة التعذيب"^(١٢). وتحيط

(٧) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. ف. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. ف. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٣٤٤/٢٠٠٨، م. ف. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٩) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١١) انظر CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٠.

(١٢) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19943&LangID=E.

اللجنة علماً أيضاً بتقارير موثوقة نشرتها منظمات غير حكومية بشأن المعاملة التي تعامل بها السلطات السريلانكية الأفراد الذين يُعادون إلى سري لانكا^(١٣).

٩-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا (أ) لأن الجيش السريلانكي وجماعة شبه عسكرية احتجازه وأساء معاملته في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛ (ب) ولأن في ساقه ندوباً يدعي أنها ستندفع بسلاط سري لانكا إلى الاعتقاد بأنه كان في الماضي واحداً من نمور تحرير تاميل إيلاام؛ (ج) ولأنه غادر سري لانكا بصفة غير قانونية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الأجهزة المسؤولة في الدولة الطرف قُيّمت جميع الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تقييماً شاملاً فوجدتها غير موثوقة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى، وفقاً لأقواله، لم يكن قط عضواً من أعضاء نمور تحرير تاميل إيلاام، ولا كان كذلك أي فرد من أسرته، وأنه لم يقدم أدلة موثوقة تثبت أن ندوبه وحدها، الناجمة عن جرح خلفته شظايا في طفولته، ستؤدي إلى الاشتباه في صلته بنمور تحرير تاميل إيلاام.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه سيُوقف ويُحتجز بسبب مغادرته سري لانكا على نحو غير قانوني، تحيط اللجنة علماً بمعلومات لا جدال فيها مفادها أن المادة ٤٥(١)(ب) من قانون المهاجرين والنازحين تنص على أن المغادرة من مكان غير نقطة دخول أو خروج رسمية جريمة يعاقب عليها بعقوبات تشمل الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ روبية. وتشير اللجنة إلى أن مجرد وجود احتمال التعرض للتوقيف والاستجواب لا يكفي لاستنتاج وجود خطر التعرض للتعذيب أيضاً^(١٤). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حتى في حال الحكم على صاحب الشكوى بالسجن، فإن قضاء هذه العقوبة لن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن عبء تقديم أدلة مقنعة يقع على عاتق صاحب البلاغ (الفقرة ٥). وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمل عبء الإثبات الذي يقع عليه.

١٠- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستنتج أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٣) Freedom from Torture, "Tainted peace: torture in Sri Lanka since May 2009", August 2015 متاح على الرابط التالي: www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/sl_report_a4_-_final-f-b-web.pdf و Yasmin Sooka, The Bar Human Rights Committee of England and Wales, and The International Truth and Justice Project, Sri Lanka, "An unfinished war: torture and sexual violence in Sri Lanka 2009-2014", March 2014 متاح على الرابط التالي: www.univie.ac.at/bimtor/dateien/violence_in_sri_lanka_2009_2014.pdf.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧، ب.ك.ل. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٨، م.أ.ه. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٥-٧.